

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث(1). وفي لفظ المصنف استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة.. فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلا... (2).

وفي رواية أخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت: استمتع الرجل بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمرا طاهرا، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها (3).

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف: أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي: فحملت فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها،

---

1 - صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح 1405 ص 1023 وبشرح النووي 9 / 183 والمصنف لعبد الرزاق 7 / 500 وفي لفظه (أيام عهد النبي) وسنن البيهقي 7 / 237 باب ما يجوز أن يكون مهر، ومسنند أحمد 3 / 304 وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيرا... وأورده موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم 10 / 371 وفتح الباري 11 / 76، وزاد المعاد لا بن القيم 1 / 205، وراجع كنز العمال 8 / 293.

2 - المصنف لعبد الرزاق 7 / 496 - 497 باب المتعة

3 - المصنف لعبد الرزاق 7 / 500 وفتح الباري 11 / 76 وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين.